

التعليق على فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (7) لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ - عقيدة - كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ شروحات كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله شرح كتاب فتح المجيد. الدرس السابع من ان السابقين الاولين من - [00:00:00](#)
بعدهم لن يكونوا صلى الله عليه وسلم من اوله قال رحمه الله تعالى واما ما ادعاه بعض المتأخرين من انه يجوز التبرك باثار الصالحين منها عند السابقين الاولين من الصحابة ومن بعدهم. لم يكونوا يفعلون ذلك مع غير السبيل صلى الله عليه وسلم -

[00:00:25](#)

لا في حياته ولا بعد موته ولو كافرا لسبقونا اليك وافضل الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. وقد شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن شرك له في الجنة - [00:00:57](#)

وما فعله احد من الصحابة والتابعين مع احد من هؤلاء السادة. ولا فعله التاجرون مع ساداتهم في العلم والدين وهم الاسوة ولا يفوت ان يقاس على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وللنبي صلى الله عليه وسلم في حال حياة خصائص كثيرة - [00:01:12](#)
لا يجب ان يشاركه فيها غيره. ومنها ان في المنع عن ذلك شركا للذريعة بذريعة الشرك كما لا يخفى انت خلي بالك بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:01:33](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه. ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد فهذه المسألة التي ختم بها الشارح - [00:01:52](#)

كلامه على هذا الباب مسألة مهمة وذلك من جهات الاول من تلك الجهات ان المتساهلين فيه والواقعين فيه من العامة كثير جدا الثاني ان كثيرا من العلماء الذين يشار اليهم بالبنان - [00:02:12](#)

قد اجازوا هذا النوع شراح كتب السنة كشرح البخاري وشراف مسلم وغيرهما من الكتب بل وذهب اليه بعض الذين ينتمون الى منهج السلف من مثل الشوكاني ونحوه الثالث من تلك الجهات - [00:02:54](#)

ان وجه المنع او وجه المسألة قد يخفى واذا كانت المسألة خفية كان ادعى للهمة ان يكون انصرافها لايضاح وجه الحكم ولهذا ذكرها السارح في هذا الموضع وابدى فيها اصوله - [00:03:38](#)

وصورة المسألة قبل ان تأتي الى حكمها هي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت ان الصحابة كانوا يتبركون باثاره البدنية بمعنى كانوا يتبركون بتقبيل يده كانوا يتبركون بتقبيل - [00:04:15](#)

رجله بتقبيل رأسه تبركون بعرقه ويتبركون بسوره سواء كان سور طعام السور بمعنى البقية. سور الشيء وبقيته سواء كان بسور طعامه او بسور او بسور شرابه او نحو ذلك بل كانوا يتبركون - [00:04:44](#)

بمن فصل من اجزاء بدنه من الطاهرات كالشعر ونحوه ونحوه من مثل البصاق واشباه ذلك هذا فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم واقهرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك - [00:05:15](#)

وهذا امر مقطوع به لانه ثبتت به الاحاديث فلو تيقنا ان شيئا من اثار النبوة يعني من اثار النبي صلى الله عليه وسلم قد بقي لجاز التبرك به لو تيقنا ان ها هنا شعرا - [00:05:41](#)

من شعر النبي صلى الله عليه وسلم لجاز لنا ان نتبرك به لو تيقنا ان ها هنا عرقا من عرق النبي صلى الله عليه وسلم لجاز لنا ان نتبرك به - [00:06:04](#)

ونحو ذلك وهذا امر لا خلاف فيه اذا فالتبرك بالاثار باثار الصالحين في كلام المؤلف ها هنا في قوله ذهب بعض المتأخرين افادنا قوله فهو ذهب بعض المتأخرين افادنا الى انها الى ان هذه المسألة - [00:06:19](#)

لم تكن معروفة عند المتقدمين على النحو الذي هو عليه عند المتأخرين ومعنى اثار الصالحين هو ان يأتي رجل فيه صلاح عالم او رجل عليه اثار العبادة او عابد فيتمسح الناس يتمسح فيتمسح الناس به - [00:06:52](#)

يقبلون يده يرجون البركة بذلك لا احتراما ان يرجون البركة يمسحون ايديهم على وجهه او على ظهره او على صدره ثم يفيضونها على ابدانهم يشرب فيتمسح الناس الى شربه - [00:07:20](#)

لي البركة يتناول تمرات فيتمسحون الى مص النوى رجاء البركة يلبس النعل سيتسابقون الى لبس النعل بعده رجاء البركة يفصح يخلع ويفسخ ثوبا او يخلع رداء يرتدون الربا او يلبسون الثوب رجاء - [00:07:42](#)

رجاء البركة يبقي طعاما فيتمسحون الى الطعام الباقي يرجون من ذلك البركة يذهبون بالصبيان اليه ليبصق في فيهم او يمسح تمره ان يجعلها في في الطفل رجاء رجاء البركة ونحو ذلك. هذا - [00:08:14](#)

هو معنى التبرك باثار الصالحين قبل ان ندخل الى حكم المسألة لابد ان تكون الصورة صورة المسألة واضحة هذه هي صورة المسألة التي تكلم عليها المؤلف وقد قدمت لك اننا - [00:08:41](#)

متيقنون بان هذه الاشياء كانت تفعل باثار النبي صلى الله عليه وسلم البدنية يعني ما كان من بدنه ما كان من بدنه فانه يفعل به هذا واضح وظاهر والاحاديث في ذلك في الصحيحين - [00:09:01](#)

وفي غيرهما من كتب السنة الان الى التبرك باثار الصالحين غير النبي صلى الله عليه وسلم هل يجوز ام لا يجوز؟ يعني هل يفعل بغير النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:23](#)

كما فعل به وكما فعل معه عليه الصلاة والسلام وكما فعل باثاره البدنية المنفصلة يتبرك ببدنه ام لا يفعل ذلك نظر اهل العلم النظر اهل العلم المتأخرون فقالوا ليس هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:41](#)

وانما هذه كرامة للنبي صلى الله عليه وسلم لاجل انه ولي من اولياء الله ولاجل انه امام الصالحين وليس لاجل انه نبي انما لاجل انه ولي صالح فقالوا اذا كان الامر يعني هذا التعليل الذي ذكره - [00:10:13](#)

قالوا اذا كان الامر كذلك فمعنى هذا اننا نقيس غير النبي صلى الله عليه وسلم عليه في هذه الاشياء التي كانت تفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم تقيسونها بجامع اي شيء؟ قالوا بجامع الولاية - [00:10:41](#)

او بجامع ماذا؟ او بجامع الصلاح تتبته تقول الولاية ما تقول الولاية الولاية هي المحبة اما الولاية فهي التولي يعني تولي الاشياء مسؤول كونك تكون مسؤول عن شيء يقال له تولي ولاية - [00:11:04](#)

الى الوالي ووالي ولا ولاية اما الولاية يعني كان وليا من الولاية بالفتح وهي وهي المحبة كما قال تعالى هنالك الولاية لله الحق قالوا بجامع الولاية نقيس بجامع الصلاح نقيس - [00:11:31](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لم يختص بهذا انما لانه عبد صالح ولانه ولي من الاولياء فعل به ذلك فنفع بعلمائنا وصالحين اوليائنا هذا الفعل الجواب على هذا هو ما اورده المؤلف ها هنا - [00:11:53](#)

وانا ساصيغه بعبارة اخرى الجواب على هذا اولا بافساد تلك المقدمة التي بنوا عليها الحكم. الا وهي استخراج العلة هم الحكم الذي استنتجوه بنوه على استخراج العلة. فقالوا فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم ذلك لاجل انه - [00:12:15](#)

ولي ولاجل انه صالح لا لاجل انه نبي ونقول اذا كان هذا الكلام هو الذي بنيت عليه حكم هذه المسألة الخطيرة لابد ان نعود بالابطال على هذا الاصل لا نناقشكم في الحكم اولا انما نناقشكم فيما بنيت عليه الحكم - [00:12:43](#)

هل هو بناء صحيح ام بناء على شفا جرف هار فنقول انكم يا من قدستم هذا القياس وقلتم ان الجامع هو الولاية او الصلاة من اين

اتيتم بهذا فان العلة - 00:13:11

كما هو معروف في باب القياس في الاصول اما ان تكون منصوفا عليها في النصوص كن مذكور الصراحة في النصوص فهذا فهذا
المصير اليه ما اسكر كثيره فقليله حرام اظهار هذا لعله - 00:13:33

لعله الاسكاك ونحو ذلك فهل هذه العلة ايها المخالفون هل هذه العلة التي ذكرتموها منصوص منصوص عليها فسيقولون له لانه لم
يأتي دليل بان هذه العلة منصوص عليها هذه العلة - 00:13:58

اذا لم يكن منصوفا عليها فمن اين استخرجتموها لليلة عند الاصوليين مآخذ طرق للاستخراج ويسمون العلة بالمناط ويسمون هذا
الاستخراج تحقيق المناط يعني سننظر ما المناط الذي علق الشارع عليه - 00:14:22

هذا الفعل جواز هذا الفعل ما المناط الذي علق الشارع عليه هذه المسألة نقول ننظر اذا تحقق لنا مناط او اثنين او ثلاثة نظنها مناطا
نرجع بعد ذلك وننقح وننقح المنام - 00:14:54

ما يصلح نأخذه وما لا يصلح لا نأخذه اليسوا صحيحا نقول اذا ها هنا عندنا احتمالات العلل اكثر من واحد فهناك علة هي التي
ذكرتموها انصافا لكم العلة التي ذكرتموها ترد - 00:15:16

بان هذا الذي فعل مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لاجل انه نبي ولكن لاجل انه عبد صالح ولي من اولياء الله هذا واحد نقول ايضا
لا تكابرون في ان العلة - 00:15:38

قد تكون هي النبوة لا غير وسيقولون هذا صحيح لان المناط ممكن كل واحد يستخرجه بعقله ثم بعد ذلك ننقح ما يصلح لان يكون
مناطاً نأخذه وما لا يصلح قبل ان ندخل الى حكم المسألة لا بد ان تكون الصورة صورة المسألة واضحة - 00:15:55

هذه هي صورة المسألة التي تكلم عليها المؤلف وقد قدمت لك اننا متيقنون بان هذه الاشياء كانت تفعل باثار النبي صلى الله عليه
وسلم البدنية يعني ما كان من بدنه - 00:16:22

ما كان من بدنه فانه يفعل به هذا واضح وظاهر والاحاديث بذلك في الصحيحين وفي غيرهما من كتب السنة تأتي الان الى التبرك
باثار الصالحين غير النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:42

هل يجوز ام لا يجوز؟ يعني هل يفعل بغير النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل به وكما فعل معه عليه الصلاة والسلام وكما فعل باثاره
البدنية المنفصلة يوم يتبرك ببدنه - 00:17:01

ام لا يفعل ذلك نظر اهل العلم المتأخرون فقالوا ليس هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وانما هذه كرامة للنبي صلى الله
عليه وسلم لاجل انه ولي من اولياء الله - 00:17:20

ولاجل انه امام الصالحين وليس لاجل انه نبي انما لاجل انه ولي صالح فقالوا اذا كان الامر يعني هذا التعليل الذي ذكره قالوا اذا كان
الامر كذلك فمعنى هذا اننا نقيس - 00:17:42

غير النبي صلى الله عليه وسلم عليه في هذه الاشياء التي كانت تفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم. تقيسونها بجامع اي شيء؟ قالوا
بجامع الولاية او بجامع ماذا او بجامع الصلاة - 00:18:05

تنتبه تقول الولاية ما تقول الولاية الولاية هي المحبة اما الولاية فهي التولي يعني تولي الاشياء مسؤول كونك تكون مسؤول عن شيء
يقال له تولى ولاية الى الوالي ووالي ولا ولاية - 00:18:29

اما الولاية يعني كان وليا من الولاية بالفتح وهي المحبة كما قال تعالى هنالك الولاية لله الحق قالوا بجامع الولاية نقيس بجامع
الصالح نقيس فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يختص بهذا انما لانه عبد صالح - 00:18:50

ولانه ولي من الاولياء فعل به ذلك فنفعل بعلمائنا وصالحين اوليائنا هذا الفعل الجواب على هذا هو ما اورده المؤلف ها هنا وانا
ساصيغه بعبارة اخرى الجواب على هذا اولاً - 00:19:13

بافساد تلك المقدمة التي بنوا عليها الحكم الا وهي استخراج العلة وما الحكم الذي استنتجوه بنوه على استخراج العلة. فقالوا فعل
بالنبي صلى الله عليه وسلم ذلك لاجل انه ولي ولاجل انه صالح لا لاجل انه - 00:19:34

نبي ونقول اذا كان هذا الكلام هو الذي بنيتم عليه حكم هذه المسألة الخطيرة لابد ان نعود بالابطال على هذا الاصل لا نناقشكم في الحكم اولا انما نناقشكم فيما بنيتم عليه الحكم - 00:19:59

هل هو بناء صحيح ام بناء على سفا جروف هار فنقول انكم يا من قدستم هذا القياس وقلتم ان الجامع هو الولاية او في الصلاة من اين اتيتم بهذا فان العلة - 00:20:21

كما هو معروف في باب القياس في الاصول اما ان تكون منصوفا عليها في النصوص كن مذكور الصراحة في النصوص فهذا فهذا المصير اليه ما اسكر كثيره فقليله حرام اظهار هذا لعله - 00:20:41

بعلة الاسكار ونحو ذلك فهل هذه العلة ايها المخالفون هل هذه العلة التي ذكرتموها منصوفا منصوفا عليها فسيقولون له لانه لم يأتي دليل بان هذه العلة منصوفا عليها هذه العلة - 00:21:04

اذا لم يكن منصوفا عليها فمن اين استخرجتموها للعلة عند الاصوليين مأخذ طرق للاستخراج ويسمون العلة بالمناط ويسمون هذا الاستخراج بي تحقيق المناط يعني سننظر ما المناط الذي علق الشارع عليه - 00:21:28

هذا الفعل جواز هذا الفعل ما المناط الذي علق الشارع عليه هذه المسألة نقول ننظر اذا تحقق لنا مناط او اثنين او ثلاثة نظنها مناطا نرجع بعد ذلك وننقح وننقح المناط. شف ما يصلح تأخذه وما لا يصلح - 00:21:57

لا تأخذه اليس صحيحا؟ نقول اذا ها هنا عندنا احتمالات العلل اكثر من واحد فهناك علة هي التي ذكرتموها انصافا لكم العلة التي ذكرتموها كرت بان هذا الذي فعل مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لاجل انه نبي ولكن لاجل انه - 00:22:18

عبد صالح ولي من اولياء الله. هذا واحد نقول ايضا لا تكابرون في ان العلة قد تكون هي النبوة لا غير وسيقولون هذا صحيح لان المناط ممكن كل واحد يستخرجه بعقله - 00:22:43

ثم بعد ذلك ننقح ما يصلح لان يكون مناطا تأخذه وما لا يصلح لان يكون مناطا نبعده. مثل ايش مثل الخمر الان فالخمر في باب القياس اتوا الى الخمر وقالوا ننظر للعلة لما - 00:23:00

اتوا في النظر مع الحنفية في بعض المسائل فيها قال ننظر الى العلة في الخمر هل العلة في الخمر في تحريمها؟ هي انها من العنب ده واحد احتمالية يعني احتمال ان الخمر حرمت - 00:23:18

لعله انها من العنب او التمر. هذا واحد صحيح؟ هذا يسمى الصبر والتقسيم تستخرج العلم احتمال انها حرمت الخمر لاجل ان لونها احمر احتمال احتمال وارد واحد يأتي باي احتمال هذا نقبله في القياس تقبل اي احتمال عقلي لكن الذي يبقى على الحجة - 00:23:35

هو الاحتمال الصحيح لانه هو الذي يكون له البرهان وما غيره فليس وما عداه فليس له برهان احتمال ايضا ان تكون العلة هي هي الاسكار ليست هذه احتمالات اتوا ونظروا قال له كون العلة هي اللون - 00:23:59

هذا لاغي لاسباب كذا وكذا كون العلة هي انها من التمر والعنب اما ان التمر او العنب هذا ايضا لاغي لانه ما دل عليه دليل ولانه كانوا كان هناك انواع من الخمور من غير هذا. والله - 00:24:19

لو على اطلق وما خص هذا النوع. ما العلة الباقية؟ العلة الباقية التي نبه الله جل وعلا عليها بقوله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فهنا نبه على العلة ما قال وانتم قد شربتم الخمر - 00:24:36

وترى فنبه بذكر هذا الوصف على على العلة فاذا الغينا العلل وبقيت علة واحدة اتفق الجميع عليها على ان العلة اذا في تحريم الخمر هي هي الاسكار فاذا اتى في الزمن الى يوم القيامة اناس يخرجون لنا اسماء مختلفة لا يسمون الخمر باسمها او يجعلون لها الوان

ابيض احمر - 00:24:54

واخطر لو لوونها مثل اللبن وفيها العلة بقي التحريم كما هو لان تلك العلل لغت. وبقي مع تنقيح المناط وتحقيق المناط بقيت علة واحدة هي هي الاسكار. تأتي الى هذه المسألة مثل كل مسائل القياس مبنية على هذا النمط من البرهان والتقسيم العقلي - 00:25:18

قل هنا احتمال النهو لدعوى الصلاح والولاية صحيح؟ احتمال انه لاجل النبوة احتمال ايضا لاجل انه قرشي احتمال لانه انه من اهل

من اهل الجزيرة انتي باحتمالات الى ما تشاء كل واحد يأتي باحتمال - [00:25:42](#)

لكن هناك احتمالات الجميع يتفق على بطلانها وهي كونه قرشي هذا تتفق على الطلانة انما هو سبب واضح كونه من اهل الجزيرة

ايضا ليس بسبب واضح بقي الاحتمالان الاول النبوة لانه نبي الثاني - [00:26:04](#)

الثاني انه ولي صالح واضح نقول ها هنا درج الامر تردد بين هذا وهذا فايهما يصلح علة قال الاصولي الشهير المعروف الذي هو العلامة الشاطبي لما ذكر هذه المسألة ماذا قال؟ قال الا بعد ان ذكر اصلها قال الا انه - [00:26:25](#)

عارضنا في هذه المسألة ودرج الخصم الحكم حتى وصل الى هذه النقطة قال الا انه عارضنا في هذه المسألة اصل مقطوع به في متنه مشكل في تنزيله ولا الان يريد يقنع - [00:26:55](#)

المخالف لان بقي عندنا بقي العلة قال اصل مقطوع به في متنه مشكل في تنزيله وهو انه في عهد صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل هذه الامة بعد نبيها - [00:27:17](#)

وهو ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ما كان يفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل احد من هذه الامة مع ابي بكر ولا عمر ولا عثمان - [00:27:38](#)

عثمان ولا علي ولا بقية العشرة ولا من شهد بدرا بي ان يفعل ان يفعل به كما فعل مع النبي صلى الله عليه وسلم. وهكذا سائر الصحابة. فهذا الاصل وهو ان - [00:27:57](#)

انه في عصر الصحابة لم يكن شيء من ذلك يعني مما كان يفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم من من ذلك فعل مع غيره صلى الله عليه وسلم علمنا انه لا يمكن - [00:28:14](#)

وان يغيب الحكم في هذه المسألة عن عن جيل كامل وهو قرن الصحابة فعلم بذلك ان العلة هي ما فهمها الصحابة بفعلهم وان العلة الملغاة هي ما تركه الصحابة العلة التي اعتمدها الصحابة ودل عليها فعلهم هو هي - [00:28:30](#)

هي انها النبوة والعلة التي الغوها هي انها الولاية والصالح لانه لما دار الامر بين هاتين العلتين نظرنا في الائمة الخلفاء الاربعة وبقية الصحابة وبفقهاء الصحابة. ولا يمكن باجماع المسلمين - [00:29:00](#)

ان يكون حق ان يكون هناك حق ويغيب عن جمهور الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وبعد عهده. هناك حق يغيب عن الجميع هذا هذا لا وجود له باتفاق الجميع. فاذا عدنا بالابطال على العلة التي - [00:29:20](#)

التي استنتجوها فنقول اذا الدعوة بان العلة هي الصلاح والولاية وقستم غير النبي صلى الله عليه وسلم عليه بهذه العلة هذه علة ملغاة لا اعتبار لها. لان العلة في هذا هي - [00:29:42](#)

علة المعتمدة عند الصحابة الذين هم افقه الناس بالعلل الشرعية الا وهي انه فعل به ذلك لاجل انه لاجل انه نبي عليه الصلاة والسلام وهذا الكلام من الشاطبي وهو اصولي معروف - [00:29:59](#)

يوضح لك ان معالجة هذه المسائل والدخول في مناظرات مع اصحابها ينبغي ان يكون في هدوء لان الهدوء معه روية العقل. ولانك ربما تخطئ في الحجة فلا يعود الخطأ على شخصك انما يعود على عقيدتك. يقولون هذا شاف هؤلاء ماذا قالوا؟ اذا لابد - [00:30:17](#)

في مسائل التوحيد والبدع ينبغي ان يكون المرء متأنيا. يحسب لكل كلمة حسابها لان الخصم سيصطاد. لان الخصم سيصطاد وعند ذلك لا بد ان تكون عندك من البراهين العقلية ما يلغي حجة الخصم. ومن اهمها ان - [00:30:44](#)

انتبه للمقدمات التي بنى عليها بلى عليها كلام. هذا الاول اذا فهمناه وهو ان العلة التي ادعيت باطلة لان بطلانها اتى من اي وجه لان الصحابة لان الصحابة الغوا هذه العلة بفعلهم. الغوا هذه العلة بفعلهم - [00:31:04](#)

ولا يمكن ان يغيب الحق عن الصحابة جميعا المسألة الثانية المسألة او البرهان الثاني نعم تفضل والاخ يقول ثبت عن ما قال ثبت لكن انا ازيد ثبت ثبت عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كما رواه البخاري في الصحيح انهم لما اصابتهم - [00:31:26](#)

اصابهم الجهل الجذب والقحط في عام الرمادة المعروف قال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبيك فتسقينا وانا نستسقي او نتوسل اليك

بعم نبيك العسكر ما رأيكم ايها الاخوان فيما قاله الاخ؟ هل هذه تدخل في مسألة التبرك؟ الاثار - 00:31:52

ايه رأيكم في واحد يقول تدخل غيره نعم انت تقول فيه اشكال يشكل عند من؟ عند من لذلك انا اعتمدت في كلامي صورت لك المسألة اولا انتبه صورت لك المسألة حتى ما يأتي يدخل لك مسألة في مسألة فتضيق او يدخل لك حادث من حوادث السلف في في هذه المسألة فتضيق لا لابد ان - 00:32:21

صورة المسألة التبرك باثار الصالحين ما صورته فاذا فهمت صورته بعد ذلك نأتي للحكم لان فهم صورة المسائل اهم من الحكم لا تستعجل في فهم الحكم وانت ما فهمت الصورة ربما تنزل الحكم على مسألة ثانية - 00:32:47
لكن لا بد ان تفهم الصورة صورة المسألة قبل الحكم اذا فهمت الصورة تماما صورتها يأتي يأتي الحكم بعد ذلك. اذا ففعل عمر ابن الخطاب وما توسل باثر من الاثر توسل بدعاء - 00:33:02

بدعاء العباس والعباس موجود يدعو هذا هل هو باثر؟ لا هذا دعا له ولاخوانه المسلمين فليس بتبرك باثر بدني تبرك تلمس البدن تتمسح تشرب شيء قد خالطه هذا يدعو والناس يؤمنون رجاء اجابة دعائه لانه حي وصالح - 00:33:16
قريب من النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا المسألة ليست من من مسائل التبرك بالاثار. البرهان الثاني او الوجه الثاني للمنع ما ذكره الشارح رحمه الله من ان قاعدة سد الذرائع - 00:33:38

من القواعد المهمة للشرف وعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى الناس ينتابون الى الشجرة التي بويع تحتها بيعة الرضوان المعروفة لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة. الشجرة كانت معروفة - 00:33:54
فلما اتى بزمان في عهد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه واذا مكث في الحديبية رأى الناس يذهبون قالوا الى اين يذهب الناس ممن اسلموا حديثا ممن كانوا اتوا بعد ذلك - 00:34:13

قال اين يذهب الناس؟ قال يتحرون الشجرة التي التي بايع الناس تحتها قال عمر رضي الله عنه انما هلك الامم قبلكم باتباع اثار انبيائهم وامر بتلك الشجرة ها؟ فقطعت لماذا؟ لان اول الامر يصلون تحته ثم بعد ذلك - 00:34:27
اذا تنسخ العلم وخف تمسحون بها. وبعد بعد ذلك تتخذ وثق من الاوثان اذا في مسائل التوحيد تنتبه الى هذا هنا في هذه المسألة هذا التبرك باثار الصالحين يجعل العوام يعتقدون فيه بعض الاعتقادات - 00:34:53

والناس كما هو معروف اذا اعتقدوا في حي لا يؤمن عليهم ان يعتقدوا فيه وهو وهو ميت فاذا يجب على كل احد ان يجنب نفسه ويجنب غيره هذا المعتقد الباطل - 00:35:14

هذا المعتقد الباطل فاذا تمنع من هذا الوجه ايضا ليس هذا برهانا ليس هذا برهانا وحيدا هذا برهان ثاني اما الاول عرفناه وهذا واقع اللي رأيانهم ممن يتمسح بهم او يتبرك باثارهم من الموجودين تجد ان الناس يغفلون فيه ما هو مسألة تبرع - 00:35:34
وخسرانون فيها يذهبون يأتيك بمقالات وحكايات عن هذا الرجل انه كان من شأنه كذا وكان من شأنه كذا. وهذا فعل وفعل اشياء لا شك تقطع بانها كذب. السبب ان الشيطان دخل وبدأوا يتحاكون يتحاكون يغفلون في الشخص يغفلون فيه حتى اذا توفي - 00:35:56

فتنوا فتنوا به بالتوسل بثواب ذاته او بقره او الانتياب والاعتقاد له ونحو ذلك المسألة الثالثة والبرهان الثالث ان المحرمات ان المحرمات على قسمين محرمات متعلقة بالجوارح ومحرمات متعلقة بالقلوب. متعلقة بالقلوب ومتعلقة - 00:36:21
بالجوارح وهذا الذي فعل به ذلك يعني ذلك الذي تبرك به الناس اذا تأملت الواقع فان الذي تبرك به ساعده على محرم من محرمات من محرمات القلوب لانه ادخل في نفسه - 00:36:46

انه رجل ولي صالح والله جل وعلا يقول ولا تزكوا انفسكم هو اعلم لمن اتقى. الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله زكي من يشاء. والنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى قوما مدحوا - 00:37:09
مدحه باللسان رجلا قال قطعتم عنق صاحبه وامر ان يحثى التراب في وجوه المرتاحين. لماذا؟ لان المدح يجعل صاح الممدوح يجعله يعتقد في نفسه انه رجل صالح او انه مستحق لهذا - 00:37:28

وهذا مما لا يسوغ ان تدخله على نفسك ولا ترضى به ولا تدخله على غيرك انك تضر يضر الآخرين فاذا كان شاع عند هؤلاء الذين يجيزون التبرك ان العلة في التبرك - [00:37:50](#)

هي الولاية و الصلاح فانت اذا تبركت اشعرته بانك ولي صالح وهذا قتل للقلب الا ما شاء الله. ولهذا تجد عندهم من التعاضل والاستكبار وعدم انكار النفس واحتقار العمل الشبه الكثير - [00:38:07](#)

تجد هؤلاء الذين يتبرك بهم في هذا الوقت في هذا الوقت خاصة مع كثرة الجهل وكثرة الغرور تجد عندهم من التعاضل ما لا يوصف انا شاهدت من هذا اشياء واصناف وانواع - [00:38:31](#)

مرة احدثهم يمشي احدثهم يمشي والناس يظنون حوله سائر في موكب موكب كبير هكذا واحد يقبل اليد هذه ويدلك خده عليها والثاني في اليد الثانية وهو هو ماشي هكذا واحد يتمسح بظهره والناس من امامه يعني هذا هذا من يرطى به الواحد ما يخشى على نفسه يا مقلب القلوب - [00:38:46](#)

ثبت قلبنا على دينك. فاذا هذا الوجه هو البرهان الثالث وهو انه من فعل به ذلك فانه رضي بدخولي محرم من محرمات من محرمات افعال القلوب الا وهو الكبر الاعتقاد في النفس عدم عدم - [00:39:11](#)

اه او تزكية النفس وعدم احتقارها وعدم الاستكانة و انكار العبادة ونحو ذلك والذي فعل ايد او زاد هذا في قلبي في قلب المفعول. من السلف لهم في هذا الحكايات. منهم من قال - [00:39:33](#)

كان اذا اجتمع عنده اربعون رجلا في حلقة قام وتركه هذي اثرت عن جنب اذا اجتمع عنده كثير اذا اجتمع عنده عدد قام وتركه. لماذا انه يخشى على نفسه وهم هو لماذا يعلم الناس او يرشد الناس؟ ليش - [00:39:54](#)

اولا وقبل ان ينفعهم ينفع نفسه نسيت واقعي الواحد ينفع نفسه او لا قبل ان ينفع الآخرين هو يريد ان ينفع نفسه بالنجاة وبالحسنات وبالخير فاذا كان كذلك هو اذا احس ان الناس سيظرونه اذا ما الفائدة؟ هل يدخل في الامر او يهرب - [00:40:12](#)

الواقع يهرب فاذا في هذه المسألة التي معنا اذا درستم الواقع واقع الذين يعيشون فيها ويجيزونها وجدتم انه لا يعدون ان تنطبق عليهم البراهين الثلاثة جميعا في حقهم وقد يكون في حق البعض وهم قلة يتخلف - [00:40:30](#)

واحد منها تضع هذا هذي مسألة مهمة بسطتها لكم او سلسلتها لكم لاجل تستوعبونها لاجل كثرة المخالف مثل ما ذكرت لكم من العامة والعلماء ايضا. نعم في سؤال قبل ما - [00:40:52](#)

واضح الكلام ولا ما هو بواضح في احد عنده اشكال من هنا ولا من هنا اشكال بسيط يعني بسيطة يعني سهل؟ سهل. ايه بسيط مبسوط طويل نعم سهلة عمر رضي الله عنه - [00:41:09](#)

نعم اولاً ابن عمر رضي الله عنه لم يفعل شيئاً من ذلك في حياة ابيه. هذا اولاً ما كان يفعل شيء من ذلك في حياة ابيه. واضح ليه وانما فعله بعد ذلك - [00:41:25](#)

نعم الجواب للمستشكل موب للجميع طيب الثاني ان ابن عمر رضي الله عنه ما فعل تبركا بالاثار فعلى اتباعه الموضع صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يذهب يصلي فيه لا تبركا بالتراب الذي وطأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم وانما اتباع للصلاة - [00:41:39](#)

النبي صلى الله عليه وسلم صلى في هذا قال انا اصلي في المكان اللي صلى فيه اتباع النبي صلى الله عليه وسلم نام في في ذي طوى قبل ان يدخل - [00:42:03](#)

يعني بات في ذي طوى قبل ان يدخل مكة قال انا ابيت ها هنا اغتسل ام اغتسل ها هنا رفع يديه انا ارفعه سواء كان امرا تعبديا او او كان - [00:42:15](#)

او كان اتفاقيا هو اذا مرد فعل ابن عمر هو الى التبرك لا الى التبرك بالاثار مرده الى التبرك لا الى التبرك بالاثار. واذا فهمت هذه الجملة حلت لك ما - [00:42:29](#)

يريد بعضهم من من الاشكال هذا من جهة. الجهة الثانية ان نقول تنزلا لنفرض ان ابن عمر كما قلت مع انك خطأ لنفرض انك كما ظننتم فهل تأخذون بقول واحد وتركون عشرة الاف صحابي - [00:42:46](#)

هذا يعقل الجهة الثانية ان نقول تنزلا لنفرض ان ابن عمر كما قلت مع انه خطأ لنفرض انه كما ظننتم فهل تأخذون بقول واحد وتتركون عشرة الاف صاحبي هذا يعقل؟ تأخذون بقول ابن عمر الذي كان من اصغر الصحابة في عهده صلى الله عليه وسلم تتركون الخلفاء - [00:43:05](#)

اه وتذكر الخلفاء الاربعة تتركون العشرة المبشرين تتركون البدرين وابن عمر ما حظر بدرا كيف لا شك ان هذا اذا فيه دخل للهواء مسألة تحقيق تحقيق المسألة مع ان هذا نقول التنزلا والا فالواضح هو - [00:43:33](#)

هو الاول انه فعله للاتباع لا غير نعم ما فيها اثار الله يبارك فيك لا تدخل لنا دخلنا في اشكالات ما في اثر وبن الاثر؟ وكان يصلي في بقعة صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:50](#)

يعني عندك البركة تنتقل للبقعة؟ لا. الاثر قلنا ما انفصل من جسمه. معي؟ شعر قصاق شيء خالط جسمه اما ارض مشى عليها هذا مو باثر احنا قلنا بالاجماع والله اولاً في ثبوتها اذا ثبتت جاز - [00:44:07](#)

اذا لم تثبت فلا تجعل دينك عرضة لمشكوكا فيه. اولاً مهوب معطيك اياها مو معطيك اياها تبارك الله هذا اولاً يعني الشيء الثاني الشيء الثاني انها لا تسكت لا تثبت يعني مشكوك فيها انما هي قينية هكذا. والعجيب ان الشعرة هذه شعرة واقفة - [00:44:28](#)

يعني ما ادري كيف مثبتتين واقفة هكذا اه على العموم نقول التبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم لو تهيأ لك شعر من شعره صلى الله عليه وسلم بيقين فتفرك به. ما في شك هذي سنة - [00:44:48](#)

لكن اذا لم يكن فلا تجعل دينك عرضة لي لمشكوك فيه اللهم صلي وسلم وددنا ان عندنا من اثاره شيء. نعم - [00:45:02](#)